

تطبيقات صيغ التمويل الإسلامي بين المخاطر الناجمة والحلول المبتكرة

## *Applications of Islamic finance formulas between emerging risks and innovative solutions*

د. عبد العزيز عزة

*Abdelaziz Azza*

أستاذ محاضر—أ—، قانون عام، كلية الحقوق/جامعة باجي مختار عنابة

*Lecturer Class A, Faculty of Law/ Badji Mokhtar Annaba University*

*abd.azza23@gmail.com*

تاريخ النشر: 2023/06/11

تاريخ القبول: 2023/01/17

تاريخ إرسال المقال: 2022/10/19

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم صيغ التمويل التي تطرحها المصارف الإسلامية بتطبيقاتها المعاصرة في وقتنا الراهن في ظل بيئة تنافسية على الصعيدين المحلي والعالمي كبدايل جديدة لتمويل أنشطتها المالية والاستثمارية المتنوعة، تجنباً لأساليب التمويل التي تطرحها البنوك التقليدية في السوق التجارية والاقتصادية القائمة كلية على المعاملات الربوية المبنية على صيغة الإقراض والاقتراض بفائدة ثابتة.

كما تركز الدراسة على توضيح الآثار غير المرغوبة لمختلف المخاطر المرتبطة بتطبيقات صيغ التمويل الإسلامي التي تنجم عن الممارسة العملية لهذه الصيغ ما قد يؤدي إلى انحرافها عن مستوياتها النظرية المؤسسة على موافقة أحكام الشريعة ومقاصدها وأولوياتها، ومشيرة إلى أهم الحلول والمعالجات التي يتم بها التصدي لهذه المخاطر وأثارها السلبي على الأداء المصرفي الإسلامي مبرزة الدور الذي تسهم به في ضمان الجدوى الاقتصادية بما يحقق التخصيص والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ويحقق التنمية المستدامة في أبعادها المختلفة.

الكلمات المفتاحية:

لمصارف الإسلامية، التمويل الإسلامي، المخاطر، المشاركة، المضاربة، المراجعة.

**Abstract:**

*This study aims to shed light on the most important financing formulas offered by Islamic banks with their contemporary applications at the present time in light of a competitive environment at the local and global levels as new alternatives to finance their various financial, and investment activities in order to avoid the financing methods offered by traditional banks in the commercial*

*and economic market based entirely on interest-based transactions. Based on the formula of lending and borrowing at a fixed interest.*

*The study also focuses on clarifying the undesirable effects of the various risks associated with the applications of Islamic financing formulas that result from the practical application of these formulas, which may lead to their deviation from their theoretical levels based on the approval of Sharia provisions, purposes and priorities, and pointing to the most important solutions and treatments by which these risks are addressed, and its negative effects on Islamic banking performance, highlighting the role it contributes to ensuring economic feasibility in order to achieve optimal allocation and use of available resources and achieve sustainable development in its various dimensions.*

**Keywords:**

*Islamic banks, Islamic financing, Risks, Participation, speculation, Murabaha.*

**مقدمة**

تحاول الصيرفة الإسلامية اليوم أن تقدم نفسها كبديل جديد لمختلف المعاملات المالية التي تقوم بها البنوك التقليدية القائمة على الإقراض والاقتراض بسعر فائدة ثابت، تتجنب به مخاطر التمويل لأنشطتها المالية والاستثمارية المتنوعة. حيث يطرح التمويل في المصرفية الإسلامية صيغا عديدة وأدوات متنوعة تسعى من خلالها المصارف الإسلامية للانخراط في مختلف المعاملات المالية والاستثمارية الموجهة لتنمية الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة في المجتمع والدولة، يأتي في مقدمتها صيغة المراجعة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك، والمضاربة والسلم والاستصناع والمزارعة والمساقاة ونحوها، وهي تستهدف بذلك المساهمة في بناء اقتصاد حقيقي متوازن ومتكامل لا يتأثر بالأزمات المالية أو الاقتصادية التي تحتاج الاقتصاد العالمي التقليدي بين الحين والحين، كون هذه الصيغ والبدايل المالية مؤسسية على عقود المعاوضات والتبرعات والمشاركات التي تؤثر في إيجاد نشاط اقتصادي حقيقي، من خلال مساهمتها في نقل ملكية السلع والخدمات من المصرف الإسلامي إلى العاملين في الحياة الاقتصادية، أو بناء شراكة بينها وبين هؤلاء المتعاملين في مجالات الاستثمار المختلفة.

غير أن واقع التطبيق العملي لهذه الصيغ الإسلامية للتمويل كشف عن جملة من المعوقات والإشكالات المتعلقة بمصادر مختلفة، منها غياب النصوص المرجعية التي تنظم الصيرفة الإسلامية برمتها، ومنها ما يتعلق بطبيعة الحياة الاقتصادية والاجتماعية القائمة في البلد، والنظام المالي والمصرفي السائد، ومنها ما يتعلق بالمتعاملين الاقتصاديين، ومنها ما يتعلق بطبيعة هذه الصيغ التمويلية ذاتها مما يعرف بمخاطر صيغ التمويل، فضلا عن مخاطر الصناعة المالية ككل التي تتعلق بطبيعة عمل المؤسسات المالية الإسلامية مثل مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر سعر المرجعي ومخاطر التشغيل والمخاطر القانونية وما إلى ذلك.

سنركز في هذه الدراسة على المخاطر المرتبطة بتطبيقات صيغ التمويل الإسلامي سواء كانت المخاطر المتعلقة بطبيعة العقد كما في عقد المراجعة في صيغته الموحدة التي قد لا تتفق عليها جميع الآراء الفقهية، أو المخاطر المرتبطة باحترام مواصفات السلعة أو آجال التسليم والدفع، أو مخاطر الطرف الآخر التي لا علاقة لها بالملاءة المالية للزبون كما في عقد

السلم، أو مخاطر العجز عن السداد كما في صيغة البيع لأجل،... إلى ما هنالك من المخاطر التي تكشفها الممارسة العملية لهذه الصيغ التمويلية التي قد تنحرف عن مستوياتها النظرية المؤسسة على موافقة أحكام الشريعة ومقاصدها، والتي تستهدف الجدوى الاقتصادية بما يحقق التخصيص والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ويحقق التنمية المستدامة في أبعادها المختلفة من خلال الأدوار التي تقوم بها.

وهنا نتجلى المعادلة المتراوحة بين ما تنطوي عليه صيغ التمويل الإسلامي من مخاطر قد تزيد مع مرور الوقت بسبب غياب منهج إسلامي متكامل لإدارة المخاطر، ووجود هندسة مالية خلاقية تسمح بابتكار الحلول وإيجاد الوسائل والسبل المنهجية والتقنية التي تتضمنها عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل الأدوات والعمليات المبتكرة، وصياغة حلول إبداعية في إطار موجبات الشرع الحنيف، وبين القدرة التنافسية الفائقة التي قدمتها هذه الصيغ التمويلية في الصناعة المالية الإسلامية على الصعيدين المحلي والدولي، وما تحققه من جدوى اقتصادية وكفاءة عالية كونها تستهدف المساهمة في بناء اقتصاد حقيقي لا يتأثر بالأزمات.

هذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل: حول كيفية تطبيق صيغ التمويل الإسلامي وطرق إدارة المخاطر الناجمة عنها

### في ممارسات المصارف الإسلامية؟

سنحاول الإجابة على هذا الإشكال من خلال تفصيله إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتمويل الإسلامي، وما صيغته الممكنة التي تطرحها المصارف الإسلامية؟
- ماهي المخاطر التي تواجه صيغ التمويل الإسلامي وكيف يتم التصدي لها ومعالجتها؟
- هل تمكنت المصارف الإسلامية من تطبيق وتنفيذ هذه الصيغ بصورة أكثر فاعلية ونجاعة؟

### الفرضيات:

للإجابة على الإشكالية الرئيسة للموضوع وما ينبثق عنها من أسئلة فرعية نؤسس دراستنا على الفرضيات التالية:

1. تمثل صيغ التمويل الإسلامي التي تطرحها المصارف الإسلامية بديلاً مصرفياً حقيقياً لما يقدمه التمويل الربوي الكلاسيكي القائم على الائتمان.

2. للصناعة المالية الإسلامية القدرة الكافية لابتكار الحلول والمنهاج والعمليات الجديدة لمواجهة مخاطر التمويل الإسلامي. وجعل المصارف تبتكر آليات وأدوات ناجعة تقلل من درجة المخاطر إلى أبعد الحدود.

### أهداف الدراسة:

1. تسليط الضوء على جملة من المفاهيم المتعلقة بحقيقة التمويل الإسلامي ومميزاته وطبيعة الصيغ التمويلية التي يقترحها في سوق الصيرفة الإسلامية، وكذا التعريف بأهم صيغ التمويل التي تطرحها المصارف الإسلامية بتطبيقاتها المعاصرة حتى يتسنى فهمها والتمكن من استيعاب تطبيقاتها المختلفة في مواجهة الاستحواذ الكبير الذي تفرضه البنوك التقليدية على الصعيد المحلي والعالمي كبدايل حقيقية وجديدة لتمويل مختلف الأنشطة المالية والاستثمارية في شتى القطاعات الإنتاجية.

2. محاولة التركيز على فهم طبيعة المخاطر التي ترتبط بتطبيقات صيغ التمويل الإسلامية لمواجهتها والتقليل من آثارها السلبية، حتى لا تتأثر بها العمليات المالية والاستثمارية التي تقوم بها المصارف.
3. إبراز أهمية ما تطرحه المصارف الإسلامية من صيغ للتمويل تقوم على أساس التملك والمشاركة والمضاربة والانتفاع والتبرع والتعاون ونحوه وبيان دورها الفاعل في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع والدولة.

### المنهج المتبع في الدراسة:

تم توظيف المنهج الوصفي من أجل عرض المفاهيم والحقائق المتعلقة بالتمويل الإسلامي ومختلف الصيغ المشروعة التي يقدمها، وطبيعة المخاطر التي تنبثق عنها وعرض طرق وكيفيات مواجهتها وتقديم المعالجة الصحيحة لها وتوضيحها بما يخدم أهداف الدراسة، كما تم استخدام المنهج التحليلي بغرض مناقشة ونقد مختلف ما يتعلق بهذه الصيغ من إشكالات وتقييمها ومحاولة تقويمها على وفق ما يرتجى منها من أهداف شرعية واقتصادية تخدم المجتمع المسلم وتحقق مصالحه الكبرى في التنمية. مستنبطين أهم النتائج التي توجت بها هذه الدراسة وما ترتب عنها من توصيات ومقترحات.

### خطة الدراسة:

تنوزع خطة الدراسة على محورين رئيسيين على النحو التالي:

المحور الأول: تطبيقات صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية

المحور الثاني: طرق إدارة المخاطر في عقود التمويل الإسلامي

### 2. المحور الأول: تطبيقات صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية:

نتناول في هذا المحور مفهوم التمويل الإسلامي، ثم نعرض نماذج من صيغ التمويل الإسلامي، ثم نقدّم نظرة تقييمية نقدية حول بعض الصيغ التمويل المطبقة حالياً في تعاملات المصارف الإسلامية، والبدائل التي يمكن بها معالجة الاختلالات والأخطاء الناجمة عن هذه التطبيقات.

#### 1.2. مفهوم التمويل الإسلامي:

قبل التعرف على أهم صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمد المصارف الإسلامية في معاملاتها المصرفية المختلفة اليوم، لا بد من التطرق لبيان مفهوم التمويل الإسلامي والمقصود به وتوضيح أهم ما يميز به هذا التمويل عن غيره من التمويلات الأخرى.

#### 1.1.2. تعريف التمويل الإسلامي:

يتمثل التمويل بالطريقة الإسلامية في تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يقوم بإدارتها والتصرف فيها مقابل عائد معنوي أو مادي تحث عليه أو تبيحه أحكام الشريعة. (المغربي، 2016، صفحة 10). كما يعرف على أنه نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي بطرق موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية. (شاهين، 2017، صفحة 199).

## 2.1.2. مميزات التمويل الإسلامي:

يتميز التمويل الإسلامي بجملة من المميزات والخصائص تجعله أكثر استجابة وتقبلاً عند مختلف الأعوان الاقتصاديين من هذه الخصائص: (دوابة، إشكالية تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 2006، الصفحات 24-25) أ- تنوع وتعدد أساليب وصيغ التمويل الإسلامي، فمنها:

- ما يقوم على أساس التبرع والإحسان مثل الأوقاف والصدقات الطوعية والهبات والقرض الحسن.
- ما يقوم على أساس المشاركة مثل عقود كالمشاركة المنتهية بالتمليك، المضاربة والمسقاة والمزارعة والمغارسة.
- ما يقوم على أساس الائتمان التجاري كالسلم والاستصناع والتأجير التشغيلي والتمويلي.

ب- أساليب التمويل الإسلامي تخضع لقاعدتين أساسيتين هما قاعدة الجدوى الاقتصادية وقاعدة المشروعية أي موافقة أحكام الشريعة الإسلامية، بمعنى أن المشاريع عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية ضمن دائرة الحلال، بما يحقق والتخصيص والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ويحقق التنمية المستدامة في أبعادها الثلاثة، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ت- أساليب التمويل الإسلامي لا تنافي اشتراط الضمانات، بل تسمح للممول أن يشترط من الضمانات ما يؤمن له أمواله، شرط أن تكون مشروعة.

ث- أساليب التمويل الإسلامي تتأسس على قاعدة الغنم بالغرم أي على المشاركة والمخاطرة، وليس على أساس الضمان أو سعر الفائدة الثابت، فلا يستفيد طرف على حساب طرف آخر.

ج- أنشطة التمويل الإسلامي ذات طابع إنتاجي، أكثر من كونه تمويلاً على عكس أنشطة التمويل التقليدي القائمة على الإقراض والاقتراض بسعر فائدة ربوي ثابت، يقل معه النشاط التمويلي وينكمش النشاط الإنتاجي. (بوضيف، 2018، صفحة 92) و (دنيا، 2004، صفحة 415).

فالملاحظ من خلال هذه المميزات والخصائص أن مؤسسات التمويل الإسلامي على عكس مؤسسات التمويل التقليدية تهتم بإدارة الاستثمار بدل الإقراض، وتركز على الجدوى الاقتصادية بدل الضمانات المقدمة، وتعمل على تحفيز الاستثمار والادخار بدل اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة ربوية، فهي تلعب دور المستثمر والمستشار الاقتصادي بدل دور المرابي الذي تلعبه المؤسسات التقليدية. (كروش، لعقاب، 2020، صفحة 249)

## 2.2. نماذج من صيغ التمويل الإسلامي:

إن صيغ التمويل الإسلامي اليوم كثيرة ومتنوعة، وهي كفيلة بأن تدفع بالصيرفة الإسلامية إلى أن تكون صيرفة شاملة بحق. خلافاً لما تقوم به البنوك والمؤسسات المالية التقليدية القائمة على الإقراض والاقتراض وفقاً لسعر الفائدة الثابتة.

سنحاول هنا أن نشير إلى بعضها باختصار على قدر ما تتحملة هذه الورقات، وإلا فإن هذه الصيغ التي تعتمدها المصارف الإسلامية اليوم قد حظيت بدراسات وبحوث تفصيلية كثيرة من قبل المهتمين والدارسين في مجال الاقتصاد الإسلامي، فضلاً عما حظيت به من نقاش فقهي عميق بين المدارس والمذاهب الفقهية والممارسات في الحضارة الإسلامية حول طبيعة هذه العقود وأحكامها وشروطها وصورها ومجالات تطبيقها، (عبدالرحمن، 2010، الصفحات 316-327). لذا سنقتصر على تقديم وتحقيق ما تستقيم به الدراسة لا أكثر. وفيما يلي نظرة سريعة على بعض هذه الصيغ التمويلية التي المطروحة في سوق المال والأعمال.

### 1.2.2. التمويل بصيغة المشاركة

تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل الإسلامي، وفيها يتشارك الممول والعميل في رأس المال والعمل، فالممول يمثل المصرف الإسلامي الذي يدفع حصته من التمويل اللازم لتنفيذ المشروع على أن يتول العميل المساهمة بالجزء المكمل لتنفيذ المشروع الذي يمثل حصته. يكون ذلك من غير اشتراط لفائدة ثابتة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر. ولا يتم الأمر كما هو الشأن في تمويلات البنوك التقليدية، كونها تتم على أساس القرض المرتبط بالفائدة الثابتة. على أن يقع الاتفاق سلفاً بين المصرف والعميل على مشاركة الناتج المتوقع من المشروع إن ربحاً وإن خسارة بينهما وفق قواعد محددة للتوزيع أو تحمل الأعباء والخسائر. فالمسؤولية في العقد متبادلة بين الطرفين على أساس قاعدة الغنم بالغرم. (كروش، لعقاب، 2020، صفحة 250).

### 2.2.2. التمويل بصيغة المضاربة:

صيغة التمويل بالمضاربة أيضاً من صيغ التمويل الإسلامي التي يعول عليها في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، وهي عقد شركة في الربح بحصة مال من جهة وحصة عمل من جهة أخرى. فيكون الربح بينهما على ما اشترطوا اتفاقاً عليه مسبقاً. وأما في حال الخسارة فيتحمل صاحب المال الخسارة في رأس ماله أو جزء منه، ويخسر صاحب العمل عمله وجهده على أساس قاعدة الغنم بالغرم كما في المشاركة.

والفقهاء على جوازها، وقد حكى في ذلك إقرار النبي ﷺ - العمل بها في عهده، كما تناقلوا الإجماع على جوازها لما سار عليه عرف الناس في التعامل بها منذ عهده - ﷺ. (السالوس، 2008، الصفحات 46-47)

ويستحسن أن يستفاد من هذه الصيغة في تمويل بعض القطاعات الحيوية كقطاع التجارة والقطاع الزراعي والعقاري والحرفي والمهني ونحوه. (السالوس، 2005) و (قندوز، 2013، الصفحات 12-20)

### 3.2.2. التمويل بصيغة المراجعة:

المراجعة هي الصيغة الشائعة في استخدامات المصارف الإسلامية وتحتل حيزاً واسعاً في تطبيقاتها. وهي عبارة عن بيع بمثل الثمن الأول مع اشتراط هامش للربح فهي ثمن وزيادة ربح معلوم، قال العلامة الماوردي: "وأما بيع المراجعة فصورته أن يقول: أبيعك هذا الثوب مراجعة على أن الشراء مائة درهم، وأربح في كل عشرة واحداً". (الماوردي، ج5، صفحة 279). وعرفها ابن رشد الحفيد المالكي بقوله: "(هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما للدینار أو الدرهم". (ابن، رشد، 1988، ج1، صفحة 178).

حيث يقوم المصرف الإسلامي بشراء السلعة بناء على طلب العميل ثم يبيعا له بالأجل. (السالوس، 2008، صفحة 709). والتعامل بالمراجحة فيه إمكانية لتزويد العملاء بما يحتاجون إليه من معدات أو مواد خام في الحين، على أن يتم السداد على أقساط شهرية يوزعها المصرف على مدة زمنية محددة في العقد كما هو الحال في اقتناء السيارات عن طريق المصرف بصيغة المراجحة. ونسبة المخاطر فيها أقل من الصيغ الأخرى.

وعقد المراجحة للآمر بالشراء الذي تعتمد المصارف، محل خلاف بين الفقهاء بي مجيز وبين مانع له، إلا إذا وقع على الصورة الشرعية لعقد المراجحة المعروفة عند الفقهاء القدامى المجمع على جوازها في كتبهم، (فكوس، 2022، 12/31)، وقد أقر هذا مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بدورة المؤتمر الخامس، حيث أجاز هذا البيع بهذين الشرطين: بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فلا تجوز المواعدة الملزمة لأنها في معنى العقد، ويشترط أن يكون البائع مالكا للمبيع، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز، وخالف الشيخ ابن عثيمين فقال بعدم الجواز واعتبره من الحيلة المفضية إلى الربا عند التحقيق، وردّ عليه بأنه ليس من الحيلة في شيء ما وقع احترام هذين الشرطين. وقد جرت المصارف على الرأي القائل بالجواز، ولكن يبقى النظر في مدى احترام هذه الشروط والإجراءات من قبل المصارف.

#### 4.2.2. التمويل بصيغة السّلم:

عقد السلم من العقود الإسلامية المستثناة من قاعدة التحريم، إذ الأصل عدم جواز بيع المعدوم، وهو عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً. (حماد، 2008، صفحة 248). وعند ابن قدامة: "هو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً، أو أنه تسليم عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل...". (ابن قدامة، دت، ج4، صفحة 304). ولهذا الغرض لا يتعقد إلا بناء على شروط شرعية معينة بموجب النص الشريف، قال ﷺ - "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" (رواه البخاري ومسلم)، وصيغة السّلم هي من أكثر الصيغ ملاءمة لتمويل النشاط الزراعي حيث يقوم المصرف بتقديم التمويل اللازم للمزارعين الذين يتوقع أن تتوقّر منتجاتهم الزراعية في موسم معين، فيتيح لهم بالتالي تغطية الفترة الفاصلة بين بدء الإنتاج وموسم الحصاد والجني. (الشعار، 2007، صفحة 48). فمثل هذه الصيغة تصلح للتطبيق في البلاد التي يعتمد اقتصادها على القطاع الزراعي.

وبهذا يظهر أن صيغة السّلم يمكن أن تلعب دوراً في تنشيط القطاع الزراعي من خلال تمويل هذا القطاع قبل موسم الإنتاج، حيث تقوم المصارف الإسلامية بتملك الموسم الزراعي، ثم تباعه بسعر أعلى. إن نسبة تطبيق هذه الصيغة في المصارف الإسلامية متراجعة كثيرة قياساً مع صيغ أخرى، وبحسب دراسة قامت بها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد تبين أن التمويل بصيغة السّلم يمثل حوالي 5% من إجمالي التمويل الممنوح من قبل المصارف التي شاركت في الدراسة. (عبد السلام، 2022).

#### 5.2.2. التمويل بصيغة الاستصناع:

يعتبر بعض الفقهاء الاستصناع صورة من صور عقد السلم في مجال الصناعة وقد أثر ذلك عن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، إذ تناولوا أحكامه وشروطه تحت باب السلم، وقد اتفق جمهور الفقهاء من هذه المذاهب على جواز الاستصناع بشروط السلم، (ابن رشد الجد، دت، الصفحات 519-520) و (الشافعي، دت، صفحة ج3/349) و (ابن، قدامة، دت، ج4، صفحة 24) وقد توسع فيه المالكية وقيده الشافعية والحنابلة. (السالوس، 2008، صفحة 532)، وعند الحنفية هو عقد مستقل من العقود المسماة، (الكاساني، 1986، ج5، صفحة 2) والاستصناع طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص، مادته من الصانع. فإذا طلب شخص من شخص آخر من أهل الصنائع أن يصنع له بعض الآلات أو المعدات، أو ما شاكلها من الأواني والأثاث ونحوه بأوصاف محددة مقابل قيمة من المال، ورضي به الصانع كان استصناعاً. ذكره قدرى باشا في مرشد الحيران، المادة 569 (حماد، 2008، صفحة 55)، وبناءً عليه فإن الاستصناع عقد مع صانع على عمل شيء في الذمة، كالاتفاق مع نجار على صناعة مكتب أو مقاعد أو غرفة مفروشات أو صناعة باخرة أو سيارة أو بناية، إلى ما هنالك، وتكون مادة العين المصنوعة من الصانع. (السالوس، 2008، صفحة 510) وقد أصبح للاستصناع في عصرنا الحاضر أهمية كبيرة، فصار من أهم العقود الدولية والمحلية في مجال الصناعة، وأدى ذلك إلى تنشيط حركة التبادل والتعامل وتسهيل المعاملات على كل من الصانع والمستصنع في المعامل والمصانع والورشات المختلفة. (حماد، 2008، صفحة 55) و (السالوس، 2008، الصفحات 510-535).

### 6.2.2. صيغة الإجارة المنتهية بالتملك:

وتسمى أيضاً البيع الإجاري، وهو إيجار ينتهي بالبيع (بالتملك)، وهي محل خلاف بين العلماء، إذا يرى فريق منهم عدم جوازها لأنها تشمل عقدين في معاملة واحدة كما أثر عن أكثر أعضاء هيئة كبار العلماء بالسعودية. غير أن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض سنة 2000 قد بين بعد الاطلاع على البحوث المقدمة إليه ضابط الصورة الجائزة والصورة الممنوعة من هذا العقد، وذكر لكل نوع عدداً من الصور العملية للإيجار المنتهي بالتملك الجائز، وصور أخرى للإيجار الممنوع أو المحرم. وقد سعت المصارف الإسلامية إلى اعتماد الصور الجائزة منها، والتي تخرج عن ضابط المنع وهو ورود عقدين مختلفين (إجارة وبيع) على عين واحدة في زمن واحد، فصارت بذلك من الصيغ التمويلية التي تستخدمها المصارف اليوم. (السالوس، 2005، صفحة 725)

وصورتها أن يقوم المصرف بتأجير شيء استعمالي - وهو ما ينتفع به مع بقاء عينه، وتسمى أيضاً السلع المعتمرة أو الأصول الثابتة إلى العميل بأقساط معينة ومحددة الآجال، فإذا أدى المستأجر الأجرة انتقلت السلعة إلى ملك المستأجر بعقد جديد عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بثمن رمزي (زكريا، 2010، صفحة 286). إن اعتماد هذه الصيغة على صورتها الجائزة شرعاً من قبل المصارف الإسلامية يساهم في تفعيل وتنشيط عدة قطاعات اقتصادية، وأهمها القطاعات العقارية والصناعية والتجارية؛ ذلك لأن هذه الصيغة يمكن أن تطبق في مجالات إجارة العقارات والآلات والمعدات المختلفة الصناعية والتقنية، وبالتالي يتيح هذا الأسلوب الاستثماري للزبون أو العميل هامش حرية أكبر في اختيار الأصول التي يرغب بامتلاكها. (الشعار، 2007، صفحة 62).

وفي دراسة قامت بها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية حول تطبيق صيغتي الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك في 20 مصرفاً إسلامياً، تبين أن نسبة عمليات هاتين الصيغتين تتراوح بين 2% و 60%، أي بمتوسط 12% فقط (عبد السلام، 2022). ولعلّ تدني هذه النسبة يرجع إلى أن هذه الصيغة تحتاج إلى وقت طويل حتى تؤتي نتائجها الاستثمارية، الأمر الذي لا تحبذ إدارات المصارف الإسلامية الراهنة كثيراً. إن صيغة الإجارة المنتهية بالتملك تتلاءم مع الاستثمار الطويل الأجل، وتسهم بالتالي في تجنب وقوع الأزمات المالية في حال اعتمادها من قبل المصارف الإسلامية القائمة.

### 3.2. دراسة تقييمية لواقع الممارسة في مجال تطبيقات صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية:

#### 1.3.2. تقييم عقد المراجعة في تطبيقات المصارف الإسلامية:

يعتبر عقد المراجعة أكثر العقود المالية استخداماً في مجال الصيرفة الإسلامية وأوسعها انتشاراً، حيث تأتي صيغة المصارف على هذا الأسلوب نظراً لدرجة المخاطر المتدنية في هذه الصيغة قياساً مع باقي صيغ التمويل الأخرى التي ترتفع فيها درجة مخاطر الاستثمار. إن ذلك ما فتح باب النقاش والانتقاد الواسع حول جدوى العمليات المالية التي قامت بها المصارف الإسلامية، وتعرضها إلى موجة من الاستنكار في أوساط المتعاملين والمستثمرين بسبب اعتمادها بنسبة كبيرة على صيغة المراجعة للأمر بالشراء دون أن تفسح المجال لاستخدام صيغ التمويل الأخرى بالقدر الكافي لتطبيقها في ميدان معاملاتها، والذي ينظر إليه الكثيرون على أنه مرهق للذمة المالية للزبون ويزيد من حجم مديونته، وهو ما يناقض مقاصد التشريع الإسلامي في توزيع الثروة وتوظيف المال اجتماعياً بما يحقق النفع العام بأقل التكاليف، ويحقق الرفاه والطمأنينة المالية في المجتمع المسلم (دوابة، صناديق الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، 2004، الصفحات 22-23-24).

وحتى لا تغرق المصارف الإسلامية في الاقتصار على استخدام هذه الصيغة بصورة مفرطة في أنشطتها المالية والاستثمارية، فإنه سيصبح من الضروري أن تتدخل المنظومة القانونية لتحديد نسب التعامل بهذه الصيغ التمويلية بما يخدم الأهداف التي تتوخاها الشريعة الإسلامية من وجودها، وبما ينتظره المجتمع من تحقيق آماله وتطلعاته المشروعة في التنمية والازدهار وتحقيق السكينة الاقتصادية. أين يمكن لصيغ التمويل الأخرى أن تجد لها مجالاً للتطبيق في تعاملات المصرف المالية والاستثمارية، حيث ينحسر نطاق التعامل بصيغة المراجعة للأمر بالشراء في حدود نسبة معينة من أصولها، لتفسح المجال لاستعمال صيغ أخرى قد تكون أكثر جدوى على النشاط الاقتصادي، وإن كانت أكثر مخاطرة من صيغة المراجعة للأمر بالشراء. لقد تم تسجيل انخفاض واضح في الكفاءة الاقتصادية لصيغة عقود المراجعة للأمر بالشراء من قبل المختصين وخبراء الاقتصاد الإسلامي، وهو ما جرّ على المصارف التي يسود فيها تطبيق هذه الصيغة بصورة غالبية على باقي الصيغ التمويلية موجة من الانتقادات الجادة والاعتراضات المؤسّسة في العديد من البحوث والكتابات والندوات والمؤتمرات الدولية والوطنية. (عطية، 1407هـ، صفحة 156).

إنّ مختلف المراحل والإجراءات التي يمر بها عقد المراجعة للأمر بالشراء تغرق هذه الصيغة في سلسلة من الشكليات والإجراءات البطيئة التي تعكس هيمنة الأساليب الإدارية البيروقراطية في التعامل مع المسائل التجارية والمالية، وأنشطة الاستثمار التي ترفض بطبيعتها مثل هذه البيئة المعقدة، فالمعروف أن المصرف يقوم بشراء السلعة، ثم يحوزها ويقبضها، ثم

يبيعها للمشتري النهائي، ما يجعل منه مزاحماً مليئاً وكبيراً للتجار على هذا النحو بالنظر إلى الأصول المالية التي يتمتع بها المصرف قياساً إلى التجار. ثم إن المصرف ليس له أي غرض في السلعة أصلاً فتصبح مسألة الحيابة والقبض عبئاً إضافياً وتكلفة زائدة تحيد بالمصرف عن وظيفته الأساسية المتمثلة في تقديم التمويل المالي للأنشطة التجارية والاستثمارية فحسب. فضلاً عما قد يلحق المشتري الأخير من ضرر من بيع السلعة مرة ثالثة إذا كان يبحث عن السيولة أصلاً. وكذلك الحال إذا تدخل العميل لشراء السلعة من المصرف بئمن أجل ثم يطرحها في السوق بئمن فوري، فإنه يغرم مرتين:

**الأولى:** لأنه سيبيع سلعته فوراً بئمن أقل من ثمن الشراء، بحكم أن ثمن البيع الفوري عادة ما يكون أقل من ثمن الشراء وهذه مخاطرة.

**والثانية:** حين يتحمل هذا المشتري تكاليف القبض والحيابة، وقد تعرض له تكاليف أخرى كتكاليف الحراسة أو النقل ونحوها على حسب نوع السلعة وهي مخاطرة أخرى، فيتعرض للخسارة المضاعفة، وهو خلاف المقاصد المتوخاة من عقود التمويل الإسلامي.

لعل من مما يؤخذ على صيغة المراجعة أيضاً أن أغلب عقودها تتمحور نحو أنشطة ائتنازية، الغرض منها إشباع رغبات كمالية تصب في فلك تفعيل حدة التضخم، وتعيق حركة الاستثمار الحقيقي الذي يركز على الأساسيات قبل الكماليات وبلسان الشريعة الإسلامية ينصرف التمويل إلى دعم منتجات تنزل في رتبة الكماليات وتحمل رتبة الضروريات وما يليها في رتبة الحاجيات من المصالح التي قصدت الشريعة إلى رعايتها وتحقيقها في حياة الناس، آحادهم وعمومهم. (المكاوي، 2004، الصفحات 180-181).

ولهذا ليس من الحكمة في شيء أن توغل المصارف الإسلامية في التعامل بصيغة المراجعة للأمر بالشراء وتستخدمها على نطاق واسع وينسب عالية، وألاً نفسح المجال أمام صيغ التمويل الأخرى بنسب أكثر تقارباً وأكثر استخداماً إلى نسبة المراجعة، فبقدر ما ينظر المصرف إلى مصلحته في تقليل مخاطر التمويل، بقدر ما يدرك أنه يمثل حلقة من حلقات التنمية الاقتصادية وطرفاً فاعلاً في استهداف تحقيق الكفاءة الاقتصادية، فضلاً عن أن له مساهمة اجتماعية ودوراً هادفاً في محاربة الآفات الخطيرة كالفقر والبطالة ونحوها والمشاركة في تكريس مبادئ التضامن والتكافل الاجتماعيين في المجتمع المسلم من خلال التنوع في مختلف صيغ التمويل التي يزخر بها الفقه الإسلامي.

### 2.3.2. طرح صيغ جديدة لتطبيقات التمويل الإسلامي:

إذا أمكن للمصرف الإسلامي أن ينوع من صيغ التمويل الإسلامي من مشاركة ومضاربة وسلم واستصناع وإجارة ومزارعة ومساقاة وسائر مشتقاتها، من غير الاكتفاء بالمراجعة فإن ذلك سيفتح المجال واسعاً أما هذه المصارف في تعزيز وجودها وإثبات قوتها على الصعيدين الوطني والدولي. ثم إن هذا الأمر سيمنحها المكنة الكاملة للإسهام بفاعلية وانسجام ونجاعة في تنمية وتطوير الأنشطة الاقتصادية، والمساهمة بنصيب أوفر في تحرير الاقتصاد الوطني والعالمي من كثير من الأزمات المتولدة عن طبيعة تعاملاته وأساليبه، والصيغ التمويلية للبنوك التقليدية القائمة على سعر الفائدة والتعامل بالربا المحرم في شريعتنا الغراء. لكن المسألة ما تزال تراوح مكانها ومازالت التطبيقات المصرفية لم تتوسع بعد لاستخدام هذه الصيغ



**المكمن الثاني** وتنشأ فيه المخاطرة عند وجود عيب في السلعة أو صلاحيتها، حيث يكون من حق العميل الأمر بالشراء رفض استلام السلعة وردها بالعيب ولا حق للمصرف في الحصول على تعويض من العميل. ولكن يحق للمصرف أن يرجع على البائع الأصلي ويرد السلعة له. وهنا تكمن المخاطرة في رفض البائع الأصلي رد السلعة وإعادة قيمتها للمصرف. في هذا الموقف يضطر المصرف إلى بيع السلعة مع بيان عيبها بأجنس الأثمان، ويتحمل المصرف لوحده كامل الخسارة. والخروج من هذه المخاطر كما رآه بعض الفقهاء يكون من خلال التمسك بخيار الشرط في العقد الأول والثاني وصورته أن تكون مدة الخيار في العقد الأول أكبر منه في العقد الثاني ليتحقق الغرض منه في دفع المخاطرة، نقل ذلك عن محمد بن الحسن الشيباني وابن تيمية. (السالوس، 2008، الصفحات 486-487).

### المكمن الثالث

وينشأ عن تخلف العميل الأمر بالشراء عن التسديد أو تأخره في التسديد، حيث لا يوجد في العقود الإسلامية شرط جزائي على التأخير في السداد، كما لا يوجد مكافأة للتعجيل في الدفع قبل تاريخ الاستحقاق. ولذلك تحرص المصارف الإسلامية على وجود كفيل قادر على تغطية عجز العميل عن التسديد إن حدث ذلك. (الضامن) (عبدالسلام، 2022). وعلى العموم يمكن رصد جملة من المقترحات المتعلقة بكيفية إدارة المخاطر في عقد المراجعة على النحو التالي: (عوض، صادق، 2007).

- ✓ ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء، ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل، أو رهن أي مال منقول أو عقار أو رهن سلعة محل العقد رهنا ائتمانيا رسميا دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجيا حسب نسبة السداد.
- ✓ يمكن للمصرف مطالبة العميل بتقديم شيكات أو سندات الأمر قبل إبرام عقد المراجعة للأمر بالشراء ضمانا للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، بشرط النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتمتنع المطالبة بالشيكات في البلاد التي لا يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها.
- ✓ يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن.
- ✓ جواز أن ينص عقد المراجعة للأمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في وجوه الخير في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة. على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة ذاتها.
- ✓ يجوز للمؤسسة أن تنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

### 2.3. إدارة المخاطر في عقود المشاركة

تتكون عقود المشاركة في الربح والخسارة من عقود المشاركة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك، والتي يشترك فيها المصرف والعميل في رأس المال بحسب نسب متفق عليها بينهما. وفي حال الخسارة يتم توزيعها بحسب نسبة كل منهما

في رأس المال، وأما الربح فيكون بينهما بحسب نسبة أخرى متفق عليها قد لا تكون هي ذاتها نسب الخسارة. وتتأتى المخاطرة في مشروعات المشاركة من سوء الإدارة، أو بيع المشارك الآخر حصته إلى طرف ثالث، وهنا على المصرف المطالبة بحق الشفعة أو اشتراطها في العقد سلفاً، أو تنتج المخاطرة من تعذر تشغيل المشروع أو فشله في إنتاج السلعة أو الخدمة المطلوبة، أو من عدم القدرة على تسويق وتصريف منتجات المشروع أو فشلها. ولعل تناقص ملكية المصرف في المشروع في عقود المشاركة المنتهية بالتمليك يقلل من مخاطره، نظراً لانخفاض نسبته في رأس المال. إلا أن هذا لن يكون إلا بعد فترة يكون المشروع فيها قد تجاوز الكثير من المخاطر التشغيلية والتسويقية. الأمر الذي يعني تراجع حجم ومستوى المخاطرة أيضاً. (حماد، 2003، صفحة 197 وما بعدها). كما أن من بين وسائل إدارة المخاطر في هذه الصيغة أن يقوم المصرف الإسلامي بتنفيذ المشاركة عن طريق المساهمات، فيقدم المصرف بعد دراسة المشروع المقدم إليه، وفي إطار الالتزام بالشروط الإسلامية الخاصة بالإنتاج والمعاملات، بتقسيم رأسماله المطلوب إلى أسهم، ويسهم البنك بنسبة صغيرة، ويعرض الباقي من الأسهم للبيع لعملائه أصحاب الحسابات الاستثمارية، ويكون إصدار هذه الأسهم على أساس شروط المشاركة، بما يعني أن أصحاب المشروع سيقومون بمشاركة المصرف، وبقية المساهمين، في الأرباح المحققة بما يجري الاتفاق عليه، ولا شك أن نجاح مثل هذه العمليات، يمكن أن يسهم بفعالية في تمويل المشروعات الناشئة، دون إرهاقها بأعباء المديونية، وفوائدها التي قد تصبح باهضة، وتخل بتوازنها، ولكن لا بد من توافر معلومات كاملة تتاح للعملاء المساهمين، عن طريق المصرف عن هذه الشركات قبل قيامها، ولا بد من مناقشة أعمالها بعد ذلك في جلسات الجمعية العمومية، وهو أمر في صميم جوهر نظام المشاركة الإسلامي" (عاشور، 2005).

### 3.3. إدارة المخاطر في عقود المضاربة

تكون المخاطرة التعاقدية في عقود المضاربة التي يكون فيها المصرف الإسلامي صاحب المال، أكبر منها في أي عقد أخرى. وذلك لأن الخسارة تقع على صاحب المال لوحده ولا يتحمل صاحب العمل أي خسارة مادية، ما لم يثبت الإهمال أو التعدي أو التقصير. وتأتي المخاطرة في عقود المضاربة من صاحب العمل الذي قد لا يكون كفاءً أو خبيراً في إدارة وتصريف منتجات المشروع، أو من المشروع نفسه أو منتجاته. ويمكن أن تنتج المخاطرة من عدد من العوامل كتجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة أو من سوء أمانة رب العمل أو نقص كفاءته وسوء إدارته للمشروع. أو من عدم الالتزام بشروط عقد المضاربة، أو ربما يكون الناتج النهائي خسارةً أو ربحاً ضئيلاً. (السالوس، 2005).

وأما عن كيفية التصدي لهذه المخاطر وكيفية إدارتها فيكون ذلك من خلال تهيئة موارد مالية أكثر ملاءمة لها كإصدار شهادات أو صكوك مضاربة، مخصصة لمشروعات معينة، على أن تكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، ولا يجوز استرداد قيمتها مرة أخرى، بل تصفيتها بالزيادة أو النقص عند انتهاء عمل المشروع. يكون من حق أصحاب هذه الصكوك التعرف على المركز المالي للمشروع في كل سنة، والحصول على نصيبهم من الأرباح حسب الشروط المعلنة

بالإصدار. إنَّ مثل هذا الاقتراح يختلف في مضمونه وتفصيله عما هو قائم الآن في بعض ممارسات المصارف الإسلامية، فشهادات المضاربة المصدرة الآن غير مخصصة لمشروعات معينة، بل هي مرتبطة بمجموعة الموارد التمويلية على أساس صيغة المضاربة المختلطة، كذلك فإنَّ شهادات المضاربة المصدرة قابلة للاسترداد من البنك المصدر لها بنفس قيمتها، إما عند الطلب أو بعد عدة سنوات، مما يؤدي إلى إلقاء شبهة على تطبيق مبدأ المشاركة، في الغنم بالغرم، خاصة أن الشهادات تتلقى ربحاً دورياً في نفس الوقت، هذا الاقتراح عند تنفيذه يفتح الباب لممارسة المضاربة على نحو يتمشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويحقق الأهداف المصرفية الإسلامية، وأهداف التنمية التي ترتبط بالاستثمارات طويلة الأجل في النشاط الاجتماعي. (العززي، 2014، صفحة 48).

### 4.3. إدارة المخاطر في عقود السلم

تنشأ مخاطر عقود السلم في معظمها من السوق والتغيرات في الأسعار، وخاصة عند انخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الأجل المحدد والمدفوع سعرها في العاجل. فانخفاض سعر السلعة في السوق يعني أن المصرف سوف لن يكون قادراً على تحقيق أي أرباح من عقد السلم، كون السعر الذي دفعه عاجلاً سيكون أكثر من سعر بيعها عند استلامها. وبهذا تكون مخاطرة المصرف ليس فقط بمقدار الفرق بين سعر البيع الأقل وسعر الشراء الأعلى. وإنما أيضاً بمقدار ضياع الفرصة البديلة المتمثلة في مقدار الربح المتوقع من عقد السلم. (السويلم، 2000). كذلك تنشأ مخاطر عقود السلم عند عدم قدرة البائع على الوفاء بالتزاماته، أي بتسليم السلعة المتفق عليها في عقد السلم لأسباب خارجة عن إرادته بالنسبة إلى نوع السلعة وجودتها وكميتها. (عبد السلام، 2022).

وإذا كان السلم يستهدف بالأساس تمويل القطاع الزراعي والصناعي، فإنه سيكون من الضروري وقبل دخول القطاع المصرفي في تمويل القطاع الزراعي بالسلم، العمل على توفير البنيات الأساسية اللازمة، والتي تمكن المصارف من اتخاذ القرارات التمويلية الصحيحة، لكي تكون قادرة على إدارة المخاطر التي قد تتولد في مثل هذا النوع من التمويل، حيث ينبغي:

- ✓ تطوير نظام معلومات عن القطاع الزراعي، يكون قادراً على توفير معلومات دقيقة عن شتى أنواع الأنشطة الزراعية، كما يكون قادراً إعطاء توقعات علمية عن المناخ والأمطار والآفات الزراعية والمحاصيل والأسعار المستقبلية لها... الخ
- ✓ تدريب العاملين في الجهاز المصرفي، من موظفين وإداريين بطبيعة التمويل الزراعي، بحيث تكون لهم القدرة على قراءة المعلومات التي يوفرها "نظام المعلومات المركزي" وتحليلها واتخاذ قرارات استثمارية على أسس علمية بموجبها. وفي الوقت نفسه يجب تدريب العاملين في القطاع المصرفي على المخاطر المتولدة عن التمويل بالسلم والأدوات اللازمة لإدارة تلك المخاطر.

- ✓ إيجاد مؤسسة ضبط المواصفات: إن عدم وجود جهة تضبط المواصفات، وتكون قادرة على بيان الفروقات بين المنتجات المختلفة، وإظهار العيوب الخفية فيها، من شأنه أن يحدث إشكالات بين الممولين والمتمولين بالسلم ويزيد من مخاطر التمويل، وتحد من المخاطر الأخلاقية التي يجابهها المصرف الإسلامي.
- ✓ تطوير السوق بحيث يكون قادر على استيعاب المنتجات المشتراة سلماً، والاستجابة للبائعين الذين يرغبون في بيع المنتجات التي اشتروها سلماً، والحصول على النقد من خلال إيجاد شبكة تجارية محلية مستقرة وذات سيولة مناسبة، وهو ما يساعد على تقصير دورة التمويل وتخفيض المخاطر. (بونقاب، 2016، صفحة 15)

### 5.3. إدارة المخاطر في عقود الاستصناع

تكمن مخاطر عقود الاستصناع في السلعة المتفق على تصنيعها، من حيث عدم صلاحية المنتج. وبالتالي يكون للعميل الحق بالرجوع على الصانع أو المقاول الذي هو المصرف. كما تكمن المخاطرة في مدى التزام الصانع بالزمن المحدد لتسليم المنتج. وأما المصدر الآخر للمخاطرة في هذا النوع من العقود فينشأ عن تخلف أو تأخر المصنوع له عن تسديد باقي ثمن المنتج. كما يمكن تلخيص مخاطر عقود الاستصناع والاستصناع الموازي بما يلي: (عبد السلام، 2022)

- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع.
- تأخر الصانع في تسليم البضائع في حال كان المصرف مستصنعاً.
- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم الأصل المستصنع في حال كان المصرف صانعاً، مما يؤدي إلى تأخر موعد التسليم ودفوع غرامات تأخير.
- عدم سداد العميل المستصنع أو تأخره عن السداد مع عدم قدرة المصرف على رفع السعر نتيجة التأخير.
- التقلبات في أسعار المواد الأولية اللازمة للاستصناع. (قدوز، 2013، صفحة 15).

يمكن للمصارف الإسلامية تقليل تعرضها للمخاطر السوقية في الاستصناع من خلال:

- ✓ تقدير السعر المستقبلي لتصنيع السلع وإنشاء الأصول، وذلك بتطبيق التحليل الإحصائي عبر تحليل VAR
- ✓ تقديم المصرف الإسلامي المبلغ للصانع أو منشئ الأصل على دفعات وأقساط وفق أسس متغيرة، تحدث بصورة فعلية أو معنوية على عناصر الاستثمارات التي تتدهور قيمتها على مر الزمن نتيجة الاستعمال أو التلف والتقدم التكنولوجي. (العبادي، 2014، صفحة 87).

### 6.3. إدارة المخاطر في عقود الإجارة

تُعدُّ مخاطر عقود الإجارة مخاطر متعلقة بالملكية، كون الأصل المؤجر ما تزال ملكيته للمصرف. وتنشأ المخاطرة هنا من احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل، التي لا يستطيع المصرف تحويلها إلى المستأجر. كما تنشأ عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإجارة، وبالتالي إعادته إلى المصرف الذي يجب عليه أن يبيعه في أقرب وقت ممكن، تنفيذاً لتعليمات السلطة النقدية التي تمنع المصارف من إبقاء

ملكية الأصول والأعيان لدى المصارف إلا لغايات تمويلية، (عبد السلام، 2022)، وتظل مسألة خيارات الشرط ملتجئاً آمناً للمصارف للخروج من مآزق المخاطر المتوقعة. (السالوس، 2008، الصفحات 485-486).

إن نشاط الإجارة يتطلب من المصارف إدارة جيدة اقتصادياً وملاءمتها بالواقع العملي من خلال الاعتماد على أساليب جديدة، يمكن التأكد من جوازها شرعاً، وكفاءتها اقتصادياً، وفي هذا الصدد ندون جملة من الاقتراحات التي تساهم في التقليل من مخاطر الإجارة وحسن إدارتها كما يلي: (قحف، 2000، صفحة 81)

✓ إمكانية طلب الضمان والرهنات، للتقليل من تعرض المصارف الإسلامية للمخاطر الائتمانية عند التخلي عن الاتفاقية، أو عند عدم قدرة المستأجر على دفع الأقساط على نحو دوري أو في تاريخ الاستحقاق.

✓ تحديد تأمين كاف في مقابل أي خسائر أو تلف قد يحدث للأصل.

✓ قيام المصرف بتكوين شركات متخصصة لنشاط الإجارة، بمعنى أن تكون شركات مالكة لعقارات، أو محلات تجارية، أو شركات مالكة لمعدات وأدوات، وبالتالي تأجيرها، ويلاحظ أن اقتراح تكوين شركات إنما يأتي أساساً لعدم مناسبة قيام المصرف بالاستثمار بشكل مباشر إلا في حدود موارده التمويلية المتاحة، وذلك لطبيعته كمؤسسة مصرفية، فضلاً على أن هذه الشركات ستمكن من التوسع بمرونة في عمليات الإجارة، كلما كانت هذه الأخيرة مربحة.

✓ قيام المصرف الإسلامي بطرح صكوك إجارة لتمويل الشركات المزمع إنشائها، على أن يكون للمصرف حصة في هذه الصكوك، في حدود ما تسمح به اللوائح، أو القوانين المنظمة للأعمال المصرفية عموماً. (بونقاب، 2016، صفحة 18)

هذه جملة المخاطر التي تم إحصاؤها في هذا المجال، وبعض ما تم رصده من آليات وحلول لمعالجتها والتصدي لها، في انتظار ابتكار المزيد من الحلول والأساليب الأكثر نجاعة وتطوراً لمواجهة هذه المخاطر في المستقبل.

#### 4. خاتمة

تسعى الصيرفة الإسلامية اليوم بما تطرحه في السوق المالية والاقتصادية من صيغ وأدوات متنوعة إلى المساهمة في مختلف التعاملات المالية والاستثمارية الموجهة لتنمية الاقتصاد، وتحقيق التنمية المستدامة في المجتمع والدولة على الصعيدين المحلي والدولي رغم ما يعترضها في واقعها العملي من معوقات وإشكالات تتعلق بمصادر مختلفة، قد تمت مناقشتها في ثنايا هذا البحث. وقد حاولنا في هذه الدراسة الوقوف على جملة من المخاطر المرتبطة بتطبيقات صيغ التمويل الإسلامي المختلفة التي كشفت عنها الممارسة العملية في مختلف ما قدمته الصيرفة الإسلامية في منتجاتها التي عرضتها في السوق، وما وقعت فيه من مزالق وانحرافات عن مساراتها النظرية المؤسسة على موافقة أحكام الشريعة ومقاصدها واستهداف التنمية المستدامة في المجتمع. أين يتجلى الدور الأساس لصيغ التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة في أبعادها المختلفة من خلال ما تسهم به هذه الصيغ المطوّرة كالمشاركة والمضاربة والإجارة والسلم والاستصناع ونحوها في تشجيع مختلف المتعاملين على توسيع وتنويع أنشطتهم الاستثمارية والاقتصادية القائمة على العمل والإنتاج وخلق الثروة، دون

الاكتفاء بالمعاملات التجارية وحدها. فضلاً عما تتميز به من مرونة وقابلية للتنفيذ والممارسة في جوانب مختلفة وقدرتها على استيعاب نطاقات متباينة.

واعتماداً على هذه الأسس والمعايير الخلاقية سنتمكن من خلال تجاربنا العميقة والواعية، الشاملة والهادفة من تحسين مجتمعاتنا ضد الأزمات الاقتصادية والمالية الخانقة التي تجتاح العالم بين الحين والحين، وتجنب الكوارث والهزات الاجتماعية والمحافظة على مقدراتنا البيئية ومواردنا الطبيعية للأجيال القادمة. كما أننا سنكتسب الثقة الكاملة في فاعلية صيغ التمويل الإسلامي وقدرتها الفائقة على تحقيق الكفاءة الاقتصادية وإنتاج الوفرة ويحصل لنا التمكين الاقتصادي بتحقيق الحاجات المختلفة للمجتمع وإشباع جميع الرغبات المشروعة. رغم أن واقع الحال لم يرق بعد إلى بلوغ هذه الغايات الجليلة، ولا زالت تجاربنا في مجال الصيرفة الإسلامية لم تحقق بعد المستوى المطلوب والمنشود وفقاً لما سجلناه من أخطاء ومعوقات مازالت تعترض الطريق. واستخلاصاً مما سبق عرضه ومناقشته نستعرض جملة من النتائج التي وقفنا عليها في هذه الدراسة، ونتبعها بما نراه مفيداً من توصيات ومقترحات نقدمها لذوي الشأن لإصلاح الوضع القائم.

### نتائج الدراسة:

خلصت هذه الدراسة إلى بعض النتائج والملاحظات نسجلها فيما يلي:

1. حداثة التجربة المصرفية الإسلامية الحالية وقصورها عن بلوغ مستويات الصيرفة الشاملة كونها مازالت تقتصر على بعض صيغ التمويل التجارية التي تستهدف الغاية الربحية للبنك دون الانخراط في عملية استثمارية كاملة، تستهدف تحقق أهداف التنمية المستدامة.
2. تنوع صيغ التمويل الإسلامية وثرء النظام المالي الإسلامي المؤسس على قواعد ومبادئ خاصة به تستقل به تماماً في طبيعته وطريقة عمله وأهدافه عن النظم المالية الغربية القائمة اليوم.
3. يعتمد التمويل الإسلامي في صيغته المختلفة على استهداف الربح واقتسامه وتجنب الخسارة وتحملها بين المصرف والمتعامل على حد سواء، على عكس البنوك التقليدية القائمة على القرض والاقتراض على أساس الفائدة الربوية كقاعدة لضمان مخاطر التمويل والتقليل منها دون الالتفات إلى مصالح العملاء.
4. تعتبر نسبة المخاطر في صيغ التمويل الإسلامي عالية قياساً مع نظيراتها في التمويل التقليدي لعوامل كثيرة تمت الإشارة إليها في صلب البحث، وهو ما يستوجب البحث عن حلول ومعالجات أساسية لها.
5. تمتلك صيغ التمويل الإسلامي - إذا وظفت في إطار خطة إنمائية شاملة للمجتمعات الإسلامية - مقدرة عالية وكفاءة اقتصادية لتغطية مختلف مجالات التنمية واستهداف جميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بفاعلية ونجاعة.

على ضوء ما سبق يمكن أن نختبر الفرضيات التي قدمت في أول البحث: إذا يتأكد لدينا القول وبناء على ما تمت مناقشته في ثنايا هذه الدراسة، بصدق هذه الفرضيات وصحتها، إذا يمكن للصيغ التمويل الإسلامي حقيقة أن تسهم إلى حد كبير في المساهمة في التطور الاقتصادي المنشود. وأنّ الصناعة المالية الإسلامية قادرة على ابتكار الحلول والمنهاج

لمواجهة مخاطر التمويل الإسلامي. وجعل المصارف تبتكر آليات وأدوات ناجعة تقلل من درجة المخاطر إلى أبعد الحدود، ما يجعل من صيغ التمويل الإسلامي بديلاً مصرفياً حقيقياً لما يقدمه التمويل الائتماني الكلاسيكي القائم على الربا.

### المقترحات والتوصيات

في الختام نقدم بعض التوصيات والمقترحات التي يمكن أن تمثل في المستقبل منطلقاً لدراسات أكثر عمقا وإحاطة بمجالات التمويل الإسلامي وصيغته المبتكرة، نستعرضها فيما يلي:

✓ تكثيف الجهود وتفعيل التعاون الوظيفي المتطور بين السلطات النقدية والأجهزة الرقابية والمؤسسات المالية في السوق لتحقيق الرشادة المالية والاقتصادية.

✓ وجوب استغلال التكنولوجيات الحديثة في عالم الاتصال والإنترنت والوسائط الرقمية لتكثيف التواصل ومشاركة الأفكار والدراسات والأحكام الشرعية، ونقل المعلومات وإتاحتها للجميع وغيرها مما يتعلق بعمل المصرفية الإسلامية.

✓ التوسع في طرح وابتكار المزيد من المنتجات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة، وذلك لاستيعاب السيولة الكبيرة المتوفرة لدى المصارف الإسلامية، وضرورة تطوير هذه المنتجات المشروعة حتى تنافس من حيث الفاعلية المالية المنتجات التقليدية.

✓ ضرورة العمل على إنشاء نظام مالي يتمتع بالخبرة والمرونة ويمتلك الكفاءة والقدرة التنافسية مما يسهم بقوة في عملية النمو.

✓ ضبط الإطار القانوني بإيجاد تشريعات جديدة توحد المعايير التي تتبعها السوق المالية الإسلامية للمساهمة في قيامها بدور أكثر حيوية على المستوى العالمي.

✓ السعي نحو تعزيز تواجد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وقدرتها على المنافسة من خلال التوجه نحو التكتل والتكامل فيما والاندماج المصرفي بينها لخلق تجمعات مصرفية ذات حجم أكبر وقاعدة أوسع على الصعيدين المحلي والدولي.

✓ تحسين الأداء عن طريق الاستفادة من الأفكار والتقنيات والخبرة المطورة خارج الصناعة المصرفية، ومن خلال تثبيت قواعد الهندسة المالية الإسلامية التي تحفز على الابتكار والتطوير لتصاميم وتصورات وبرامج وخطط مبتكرة، تسعى للرفع من مستوى أداء المصارف الإسلامية وتجنبها آثار المخاطر المحتملة.

### 5. المصادر والمراجع

#### الكتب والمؤلفات

1. ابن قدامة، الحنبلي أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن (دون ت) المغني، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة)
2. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (1988) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، بيروت، دار العلم للملايين.

3. حماد نزيه، حماد (2008) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (بيروت، دار القلم الشامية).
4. دنيا شوقي أحمد، (2004) أدوات التمويل في الإسلام، ج 5، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
5. دوابة أشرف مُجَّد، (2004) صناديق الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (القاهرة، دار السلام).
6. دوابة أشرف مُجَّد، (2006) دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، القاهرة، دار السلام.
7. زكريا وحيد أحمد، (2010) دليلك إلى العمل المصرفي. ط1، (حلب، سوريا، دار البراق).
8. السالوس أحمد علي، (2008)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط11، بيروت، مؤسسة الريان.
- 9 السويلم سامي إبراهيم، (2000) صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، (مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار).
10. الشافعي، مُجَّد بن إدريس، (بدون ت)، الأم، بدون دار نشر
11. شاهين مُجَّد، (2017) سياسات التمويل وأثره على أداء الشركات، القاهرة، دار حميثرا للنشر والترجمة.
12. الشعار نضال، (2007) أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، القاهرة دار الجندي.
13. العبادي عبير فوزان، (2014)، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي، عمان، الأردن.
14. العززي، شهاب أحمد سعيد (2014)، إدارة البنوك الإسلامية، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع.
15. عطية جمال، (1407) المصارف الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، (الدوحة، كتاب الأمة الصادر رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في، قطر).
16. الماوردى، أحمد بن علي، (دون ت)، الحاوي الكبير، بدون دار نشر.
17. المغربي مُجَّد فاتح محمود، (2016) التمويل والاستثمار في الإسلام، (عمان، دار الجنان للنشر والتوزيع).
18. المكاوي مُجَّد محمود، (2004)، التمويل المصرفي الإسلامي، بدون ناشر، غير معروف.
19. الكاساني، علاء الدين الحنفي، (1988)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بدون دار نشر.

### مقالات علمية

1. بوضياف، سارة وبوضياف، عبد المالك، (2008) دور التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة. مجلة اقتصاد المال والأعمال، جوان، عدد20.
- 2 بونقاب مختار، (ديسمبر 2016)، دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي: دراسة حالة بنك البركة الجزائري، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، عدد05
3. دوابة أشرف مُجَّد، (2006) إشكالية تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية. مجلة دائرة البحوث، مجلد 24 (عدد 04)، أكتوبر.

4. السالوس أحمد علي، (2005) مخاطر التمويل الإسلامي المؤتمر العالمي لاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
5. عبدالرحمن ماهر عزيز، (2010) صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي: دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية. مجلة حولية المنتدى، مج17، عدد01.
6. قحف منذر، (2000)، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، بحث رقم28، السعودية.
7. قندوز عبد الكريم أحمد، (2020)، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية: مدخل الهندسة المالية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية) عدد16.
8. كروش، نورالدين والعقاب، كمال، (2020)، التمويل الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، مج13، (عدد03).
9. فطيمة مبارك، (2016) التنمية المستدامة: أصلها ونشأتها، مجلة بيئة المدن الالكترونية، العدد 13، جانفي.

#### المداخلات

- 1- عاشور عبد الجواد، (أيام 15-17 ماي 2005)، (التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية)، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة.
- 2- عوض غالب، صادق فيصل، (16-18 أبريل 2007)، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية.

#### مواقع إلكترونية

- عبدالسلام. (6، 5، 2022). مخاطر صيغ التمويل الإسلامية. (مجلة البيان، المحرر) تم الاسترداد من <https://www.albayan.co.uk>، تم الدخول بتاريخ: 6 ماي 2022، الساعة 21.00.
- فركوس، مُجَّد علي (2022، 12، 30)، حكم عقد المراجعة، الموقع الرسمي للشيخ فركوس، تم الاسترداد من : <https://ferkouse.com>، تم الدخول بتاريخ: 30 ديسمبر 2022، الساعة 00.23.

.....